المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 15 اكتوبر 2025، 16:00 – 16 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 16 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-16**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 10، توزيع المحافظات: [اللاذقية: 3، دمشق: 1، حمص: 1، ريف دمشق: 1، حماة: 1]، الجهات المنفذة: [قوات حكومية، مجموعات مسلحة، جهات غير معروفة، قوات رديفة، قوات أمر واقع]

- *الوصف النمطي: يشمل سلوكيات الخطف أو الاحتجاز دون الإفصاح عن مكان الضحية أو مصيره، غالبًا من قبل جهات أمنية أو مسلحة، ويترافق مع صمت مؤسسي وعدم استجابة رسمية، ما يجعل الضحايا خارج نطاق الحماية القانونية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 2)، المادة 7(1)(i) من نظام روما الأساسي.*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: [طرطوس: 1، ريف دمشق: 1، دير الزور: 1]، الجهات المنفذة: [قوات حكومية، مجموعات مسلحة، جهات غير معروفة]

- *الوصف النمطي: يشمل عمليات قتل مباشرة دون محاكمة، أو تعذيب أدى إلى الوفاة، أو استهداف مدنيين في حياتهم اليومية، ويترافق مع تقاعس مؤسسي عن التحقيق أو المحاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المادة 7 من الإعلان العالمي، المادة 7(1)(f)(a) من نظام روما الأساسي، اتفاقية مناهضة التعذيب.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: [حماة: 1، اللاذقية: 2، طرطوس: 1، ريف دمشق: 1]، الجهات المنفذة: [قوات حكومية]

- *الوصف النمطي: حالات احتجاز دون مذكرة قضائية أو أسباب قانونية معلنة، تشمل اعتقال أشخاص ذوي إعاقة، أو على خلفيات طائفية، وترافقها إجراءات غير إنسانية أو تمييزية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 9 و14 و26 من العهد الدولي، المادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدستور السوري.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/اجتماعي – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: [اللاذقية: 1، ريف دمشق: 1، دمشق: 1، ريف دمشق (جديدة يابوس): 1]، الجهات المنفذة: [قوات حكومية، مجموعات مسلحة، مؤسسات حكومية]

- *الوصف النمطي: يشمل الإقصاء من الوظائف، القتل أو الاختفاء بسبب الانتماء الطائفي، التهديد اللفظي العلني، والفصل التعسفي، وغالبًا ما تكون دوافعه واضحة في هوية الضحية وانتمائه.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي، المادة 7(1)(h) من نظام روما الأساسي، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: [طرطوس: 1، اللاذقية: 1]، الجهات المنفذة: [قوات حكومية]

- *الوصف النمطي: يتضمن التعذيب الجسدي في السجون، أو سوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة أو المحتجزين، بدون ضمانات قانونية أو طبية، وغالبًا ما يقترن بالإفلات من العقاب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)، المادة 10 من العهد، المادة 15 من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: [إدلب: 1، دمشق: 1، ريف دمشق: 1]، الجهات المنفذة: [قوات أمر واقع، حكومة، مؤسسات رسمية]

- *الوصف النمطي: يشمل تأخير الأجور، التمييز في الرواتب، تقنين الخبز، الفصل التعسفي من العمل لأسباب مناطقية، وكلها تؤدي إلى تفاقم الفقر وتهديد الأمن الغذائي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 6، 7، 11، 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة 23 من الإعلان العالمي.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: [حلب: 1]، الجهات المنفذة: [مجموعات مسلحة مجهولة]

- *الوصف النمطي: يتضمن رسائل تحريض مباشر على القتل والتشريد ضد فئات طائفية، تهدف لبث الرعب وتحقيق تهجير ديمغرافي، وغالبًا ما يُنشر في غياب رد رسمي أو أمني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
16/10/2025	حماة	حي الأربعين	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون سند قانوني، التمييز في الملاحقة، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في احترام الضمانات القانونية	22	0	0	0	0
16/10/2025	اللاذقية	شارع الفيلات	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين من الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات حكومية أو رديفة	0	0	0	4	0
16/10/2025	اللاذقية	جبل الأربعين	الحكومة السورية	الاختطاف/الاحتجاز التعسفي، الاختفاء القسري المحتمل، استهداف قائم على الانتماء الطائفي (اضطهاد طائفي)، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في حماية الحقوق وضمانات الاحتجاز	1	0	0	0	0
16/10/2025	إدلب	مدينة إدلب	الحكومة السورية	تمييز اقتصادي ممنهج، تقييد الحق في أجر عادل، تهميش قطاع التعليم، قصور مؤسسي في آليات الإنصاف، استغلال اقتصادي تحت سلطة أمر واقع	0	0	0	0	1
16/10/2025	طرطوس	سجن طرطوس المركزي	الحكومة السورية	القتل تحت التعذيب، الاحتجاز التعسفي، الحرمان من المحاكمة العادلة، الاستهداف القائم على الهوية الاجتماعية، الإخلال بواجب الدولة في ضمان سلامة المحتجزين، قصور مؤسسي في الرقابة على مراكز الاحتجاز	0	0	1	0	0
16/10/2025	اللاذقية	قرية بسيسين	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، استهداف فئة من ذوي الإعاقة، إساءة استخدام السلطة الأمنية، قصور مؤسسي في احترام المعايير الإنسانية الدنيا للاحتجاز	1	0	0	0	0
16/10/2025	دمشق	مدينة دمشق	الحكومة السورية	تقييد تعسفي للحق في الغذاء، تلاعب اقتصادي ممنهج، تقصير مؤسسي في إدارة الموارد، تهديد الأمن الاجتماعي	0	0	0	0	0
16/10/2025	دمشق	مدينة دمشق	الحكومة السورية	قصور مؤسسي، فساد إداري ممنهج، تمييز وظيفي على أساس الانتماء الديني والسياسي، تهديد ممنهج لركائز الحوكمة، تدمير للضمانات الإدارية والوظيفية	0	0	0	0	0

16/10/2025	ريف دمشق	معبر جديدة يابوس	الحكومة السورية	فصل تعسفي من الخدمة العامة، تمييز وظيفي قائم على الانتماء المناطقي والطائفي، تقويض مبدأ تكافؤ الفرص، استغلال الوظيفة العامة لأغراض سياسية، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الإدارية	0	0	0	0	0
16/10/2025	ريف دمشق	حي الورود	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	1	0
16/10/2025	ريف دمشق	حي غربة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	0	0
16/10/2025	دمشق	ضاحية حرستا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، ترويع مدنيين، تقاعس مؤسسي في منع الجريمة	0	0	0	1	0
16/10/2025	حمص	حي السبيل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس مؤسسي في ضمان الحماية	0	0	0	1	0
16/10/2025	حماة	قرية الخنساء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري لقاصر، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الضعف والفئة العمرية، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس مؤسسي في ضمان الحماية	0	0	0	1	0
16/10/2025	حلب	نبل والزهراء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطاب كراهية طائفي، تحريض على القتل والخطف والتشريد، تهديد مباشر لحياة مدنيين على أساس الانتماء الطائفي، ترويع مدنيين، جرائم اضطهاد/اضطهاد جماعي، مؤشر على ضعف ضبط السلوك المسلّح (ضعف الدولة المركزية/فراغ أمني)	0	0	0	0	1
16/10/2025	اللاذقية	قرية كلماخو	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
16/10/2025	دير الزور	بلدة محيميدة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين في أماكن العمل، ترويع مجتمعي، تقاعس سلطات الأمر الواقع في ضمان الحماية	0	0	1	0	0
				الإجمالي	**24**	**0**	**3**	**10**	**2**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <مدينة حماة <حي الأربعين

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون سند قانوني، التمييز في الملاحقة، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في احترام الضمانات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام جهاز الأمن العام التابع لوزارة الداخلية بتنفيذ حملة مداهمات واعتقالات جماعية** في حي الأربعين بمدينة حماة، فجر يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث **تم تطويق الحي بالكامل، وشنّ مداهمات واسعة طالت منازل مدنيين دون إبراز مذكرات توقيف** أو قرارات قضائية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن عدد المعتقلين بلغ 22 مواطنًا حتى لحظة إعداد التقرير، من بينهم **9لاجئين فلسطينيين سوريين،** وسط غياب كامل لأي توضيح رسمي من وزارة الداخلية أو الجهات القضائية بشأن أسباب الاعتقال أو التهم الموجهة للموقوفين.

وتُعد هذه الحملة الأمنية واحدة من أكبر العمليات التي تستهدف حي الأربعين منذ بداية العام، وترافقت مع حالة من الهلع في صفوف السكان، لا سيما مع استمرار الحملة حتى مساء اليوم نفسه، وانتشار عناصر الأمن في الأزقة والمداخل الرئيسية، ما أدى إلى شبه شلل في الحياة اليومية في الحي.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحملة الأمنية الموثقة **نمطًا من الاعتقالات الجماعية دون مذكرات قضائية أو شفافية قانونية،** في انتهاك مباشر للحق في الحرية الشخصية والضمانات الإجرائية الدنيا، وتُعد هذه الإجراءات مؤشرًا على **قصور مؤسسي في احترام مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات** .كما يثير استهداف لاجئين فلسطينيين شبهات جدّية حول **التمييز القائم على الهوية والانتماء السياسي المفترض،** وهو ما يخالف القواعد الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 14 – الضمانات القانونية للمحتجزين
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين في زمن النزاعات

اتفاقية اللاجئين لعام 1951 – المادة 16

التوصيف القانوني الموسّع:

في حال ثبوت استمرار الاعتقال دون توجيه تهم أو إجراءات قضائية عادلة، وخصوصًا إذا ارتبط ذلك باستهداف جماعي لفئة محددة (لاجئين فلسطينيين سوريين)، فإن هذا الانتهاك قد يُصنّف كـ **احتجاز تعسفي جماعي،** ويُشكّل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان،** ويرقى – إذا ثبت تكراره واتساعه – إلى **جريمة اضطهاد على أساس الهوية** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية >مدينة جبلة >شارع الفيلات >جهة الشاطئ البحري

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ،16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين من الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات حكومية أو رديفة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف أربعة شبان من أبناء الطائفة العلوية** في شارع الفيلات بمدينة جبلة، على يد مجموعة مسلحة أجنبية تابعة لوزارة الدفاع، مؤلفة من عناصر شيشانية وأوزبكية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد جرت العملية في وضح النهار، حيث تم توقيف الشبان الأربعة على الطريق، وإجبارهم على الصعود في آلية عسكرية واقتيادهم باتجاه منطقة الشاطئ البحري، دون الإعلان عن أي تهمة أو صدور مذكرة قضائية، ودون أن يُعرف مصيرهم حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

تشير إفادات السكان المحليين إلى أن هذه العناصر الأجنبية تتحرك بحرية ضمن أحياء جبلة تحت غطاء أمني رسمي، ما يجعل الأجهزة الحكومية مسؤولة مباشرة عن أفعالهم.

وقد أثارت الحادثة حالة من الذعر بين سكان الحي، الذين يخشون من أن تكون العملية جزءًا من سلسلة **استهداف قائم على الهوية**، أو إجراء انتقامي خارج القانون.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا خطيرًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية**، وتندرج تحت إطار **الاختفاء القسري** عندما تتم على يد جهات مرتبطة بالدولة دون إعلان أو كشف عن المصير. كما أن استهداف الشبان على أساس انتمائهم الطائفي (علويون) من قبل عناصر أجنبية تعمل تحت غطاء وزارة الدفاع يشكل **اضطهادًا قائمًا على الهوية**، ويزيد من هشاشة السلم الأهلي في منطقة حساسة.

يُظهر ذلك **قصورًا مؤسسيًا** في ضبط العناصر الرديفة الأجنبية، ويحمّل الدولة السورية كامل المسؤولية القانونية عن أفعالهم.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 26: المساواة وعدم التمييز
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الأمن الشخصي)

- اتفاقيات جنيف – واجب الدولة في حماية المدنيين من الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة

التوصيف القانوني الموسع:

يمكن تصنيف هذه الواقعة كـ:

- **اختفاء قسري** (جريمة ضد الإنسانية) بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ثبت الطابع المنهجي لهذه الممارسات.
- **اضطهاد على أساس ديني/طائفي** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.
- **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني** نتيجة استهداف مدنيين من قبل قوات مرتبطة رسميًا بالدولة.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <ريف القرداحة <جبل الأربعين

التاريخ: 15تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف/الاحتجاز التعسفي، الاختفاء القسري المحتمل، استهداف قائم على الانتماء الطائفي (اضطهاد طائفي)، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في حماية الحقوق وضمانات الاحتجاز

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختطاف المواطن "ماجد أصلان" (من الطائفة العلوية) من منطقة جبل الأربعين بريف القرداحة على يد عناصر جهاز الأمن العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية الاختطاف جرت لأسباب طائفية حيث اقتحمت قوة أمنية المكان واقتادت المواطن إلى جهة غير معلومة دون إبراز أي سند قضائي أو مذكرة توقيف، ولم يتم إبلاغ الأسرة بأسباب التوقيف أو مكان الاحتجاز.

التقييم الحقوقي:

تندرج واقعة اقتياد واحتجاز المواطن "ماجد أصلان" ضمن إطار **الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري المحتمل،** خصوصًا لكون الاحتجاز تم من قبل جهاز أمني رسمي في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، ودون إخطار قضائي أو إتاحة وصول محامي أو تمكين الأسرة من المعرفة بمكانه. إضافة وصف السبب الطائفي للاختطاف يضع الفعل في سياق **استهداف قائم على الانتماء الديني/الطائفي،** ويُشكّل ترويعًا للمدنيين وخرقًا لواجبات الحماية الملقاة على عاتق الدولة.

من الناحية المؤسسية، ما حصل يُصنّف كـ **قصور مؤسسي** داخل دوائر إنفاذ القانون—لأن الفعل وقع داخل مناطق تسيطر عليها الدولة ويتطلب تحقيقًا وإجراءات رقابية ومحاسبة إدارية وقضائية—وليس بالضرورة عرضًا لضعف الدولة المركزية (الذي يُستخدم لوصف حالات الفراغ الأمني خارج سيطرة الدولة). ومع ذلك، إن تكرّر مثل هذه الحوادث أو وجود سياسة منهجية لاستهداف فئات على أساس طائفي قد يشير إلى مواصفات أوسع تتخطى القصور المؤسسي إلى شبه نظام في التعاطي مع فئات محددة.

الربط بالأُطر القانونية الوطنية والدولية:

- دستور الجمهورية العربية السورية — نصّ على حق الحرية والأمن والحماية من الاحتجاز التعسفي، وعلى سلطة القضاء في ضمان الحريات.
- القوانين السورية ذات الصلة (قانون العقوبات، قوانين الإجراءات الجنائية) — تحظر الاعتقال دون سند قضائي وتلزِم إجراءات التحقيق العادلة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية — المادة 9 (حظر الحرمان التعسفي من الحرية) والمادة 26 (المساواة وعدم التمييز).
- اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد المتعلقة بالحرية والسلامة الشخصية).

التوصيف القانوني الموسّع:

الاختطاف المنسوب لجهة أمنية رسمية وبالدوافع الطائفية يَكتسب أبعادًا جنائية دولية خطيرة: يعدّ **اختفاءً قسريًا** وجريمة انتهاك أساسية لحقوق الإنسان، وإذا تبين أنه جزء من نمط مؤسسي من الاستهداف الطائفي أو

الإقصاء القائم على الهوية فقد يرتقي إلى **اضطهاد** أو **جريمة ضد الإنسانية** وفق نصوص **نظام روما الأساسي** (مواد تتعلق بالاضطهاد والملاحقة والاختفاء القسري)، خصوصًا إذا كان الفعل منهجيًا وموسع النطاق. في أي حال، تتوافر مؤشرات كافية تستدعي فتح تحقيق مستقل وشفاف وسريع، وإتاحة الوصول القانوني للأسرة والجهات الرقابية.

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب ‹مدينة ادلب

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز اقتصادي ممنهج، تقييد الحق في أجر عادل، تهميش قطاع التعليم، قصور مؤسسي في آليات الإنصاف، استغلال اقتصادي تحت سلطة أمر واقع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ت**مييز ممنهج ضد الكوادر التعليمية** من حيث الأجور والحقوق الوظيفية مقارنة بباقي القطاعات **في مناطق إدلب**

التوثيق:

وفق الشهادات: المعلمين لم يتقاضوا رواتبهم لأربعة أشهر متتالية، ورغم خروجهم في مظاهرات سلمية للمطالبة بحقوقهم، تم صرف راتب شهر أيلول / سبتمبر 2025 بقيمة **لا تتجاوز 95 دولارًا أمريكيًا**، في حين أن المستخدمين والموظفين في قطاعات أخرى يتقاضون أجورًا تتراوح بين 250 إلى 300 دولار شهريًا.

وقد صدر عن المعلمين **بيان احتجاج رسمي موقّع باسم "معلمو إدلب الأحرار"**، تضمن خمس مطالب أساسية، وبيّن بشكل واضح نيتهم تنفيذ **وقفة احتجاجية يوم الخميس أمام مديرية التربية في إدلب**، يليها **إضراب مفتوح اعتبارًا من الأحد التالي**، في حال عدم الاستجابة لمطالبهم، والتي تتلخص بما يلي:

1. رفع الرواتب بما لا يقل عن 500 دولار شهريًا بدءًا من الشهر التاسع.
2. تحديد موعد ثابت لصرف الراتب مع بداية كل شهر.
3. شمول المعلمين بالمنح المستحقة كما في باقي القطاعات.

4. كفّ سلطة الموجهين عن العقوبات التعسفية وحصر مهامهم في الإشراف الفني.

5. وضع نظام داخلي يضمن حقوق المعلمين الوظيفية والمالية.

توقيت وقفة الاحتجاج يوم الخميس من هذا الأسبوع السّاعة 10:00 أمام مديريّة التّربية على أن ندخل إضراب مفتوح يبدأ يوم الأحد من الأسبوع التّالي إن لم تتم الاستجابة لمطالبنا, معلمو إدلب الأحرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان احتجاج رسمي

نحن، معلمو محافظة إدلب، نعبّر عن رفضنا القاطع لحالة التهميش المتعمّد والمستمر التي نتعرض لها من قبل الجهات المسؤولة عن القطاع التربوي. ونؤكد أن المعلم ليس عبئًا على الدولة، بل هو الركيزة الأساسية في بناء المجتمعات، وصانع الأمل لمستقبل الأجيال.

وعليه، نعلن عن تنظيم "وقفة احتجاجية أمام مديرية التربية في إدلب، وذلك يوم الخميس القادم في تمام الساعة 10:00 صباحًا، تعبيرًا عن مطالبنا المشروعة، والتي نلخصها فيما يلي:

المطالب الأساسية:

1. زيادة الرواتب بما يتناسب مع باقي القطاعات الحكومية، بحيث لا تقل عن 500 دولار أمريكي شهريًا اعتبارًا من شهر أيلول، إضافة إلى جميع الزيادات المستحقة.
2. تحديد موعد ثابت لصرف الرواتب في بداية كل شهر، دون أي تأخير.
3. توزيع المنح المالية المستحقة للمعلمين أسوة ببقية موظفي القطاعات الأخرى.
4. وقف الممارسات التعسفية من قبل الموجهين التربويين، وحصر مهامهم في التوجيه المهني والتربوي، دون اللجوء إلى أساليب العقوبات غير المبررة.
5. إقرار نظام داخلي واضح يُنصف المعلمين، ويحدد حقوقهم وواجباتهم بطريقة عادلة.
6. منح المعلم حصانة وظيفية تحفظ كرامته، وتكفل له الحماية القانونية كموظف حكومي.

وفي حال عدم الاستجابة لهذه المطالب، فإننا نُعلن، بكل أسف، عن دخولنا في إضراب مفتوح يبدأ يوم الأحد من الأسبوع التالي، دفاعًا عن كرامتنا المهنية وحقوقنا المشروعة.

نحن معلمو إدلب الأحرار، نؤمن أن التعليم هو أساس نهضة الشعوب، وأن المعلم هو حجر الزاوية في بناء الوطن. نرفع صوتنا سلميًا، ونطالب بحقوق عادلة، ونأمل من الجهات المعنية التجاوب الفوري والجدي مع مطالبنا.

والله وليّ التوفيق

معلمو إدلب الأحرار

التقييم الحقوقي:

تُظهر المعطيات الموثقة **نمطًا من التمييز الاقتصادي الممنهج ضد الكوادر التعليمية في إدلب**، ما يرقى إلى مستوى **استغلال مؤسسي** داخل قطاع حيوي، تُمارسه جهة تسيطر على المورد والقرار، دون الالتزام بالحد الأدنى من العدالة الوظيفية أو الحقوق القانونية. كما يعكس سلوك الإدارة القائمة **ضعفًا في البنية المؤسسية التعليمية**، وغياب أي آليات رقابة مستقلة أو تظلم فعّال.

الأثر الناتج عن هذا السلوك لا يقتصر على المعلمين فقط، بل يمتد إلى الطلاب والنظام التربوي ككل، ويؤدي إلى **تدهور الحق في التعليم** بسبب تهديد الاستقرار المهني والوظيفي للمعلمين، ما يهدد سلامة البيئة التعليمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
  - المادة 7 – الحق في أجر عادل ومساواة في الأجور
  - المادة 13 – الحق في التعليم وضمان جودة العملية التعليمية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 23 – الحق في العمل وفي أجر عادل
  - المادة 26 – الحق في التعليم
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم – اليونسكو

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الانتهاك **تمييزًا اقتصاديًا ممنهجًا واستغلالًا وظيفيًا تحت سلطة أمر واقع**، وقد يُدرج ضمن أنماط الانتهاكات الاقتصادية الجسيمة، خصوصًا عند استخدام تأخير الرواتب أو تدنيها كأداة ضغط أو إذلال ممنهج، ما يخالف القانون الدولي الإنساني والمواثيق ذات الصلة، ويعكس **قصورًا بنيويًا في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** في مناطق خارجة عن السيطرة المركزية، في ظل غياب الرقابة المحايدة.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹ريف طرطوس ‹ناحية الصفصافة ‹سجن طرطوس المركزي

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الوفاة)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل تحت التعذيب، الاحتجاز التعسفي، الحرمان من المحاكمة العادلة، الاستهداف القائم على الهوية الاجتماعية، الإخلال بواجب الدولة في ضمان سلامة المحتجزين، قصور مؤسسي في الرقابة على مراكز الاحتجاز

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن الشاب "ثائر شدود"**، المنحدر من ناحية الصفصافة بريف طرطوس، **تحت التعذيب داخل سجن طرطوس المركزي**، بعد احتجازه إثر خلاف فردي في منطقته، تطور لاحقًا إلى توقيفه تعسفيًا من قبل عناصر الأمن العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الحادثة بدأت عندما دخل ثائر، الذي يعمل معتمدًا لتوزيع مادة الخبز، في **مشادة كلامية مع أحد العمّال من البدو** في موقع بيع الخبز في الصفصافة، على خلفية قيادة الأخير دراجته النارية بسرعة وسط المارة.

تطور الخلاف إلى مشاجرة، ليقوم العامل البدوي باستدعاء دورية أمنية من مخفر الصفصافة، التي اقتادت ثائر إلى التحقيق، **رغم إفادات الشهود بأن الحق كان في صف ثائر**، وأن العامل هو من بدأ الاستفزاز وتعريض المدنيين للخطر.

تم توقيف العامل البدوي **لساعة واحدة فقط ثم أُفرج عنه**، بينما **تم تحويل ثائر شدود إلى سجن طرطوس المركزي**، وهو سجن معروف بسوء سمعته وانتهاكات حقوق الإنسان داخله، دون عرضه على النيابة أو صدور مذكرة توقيف قضائية بحقه.

داخل السجن، **تعرض ثائر للتعذيب الجسدي المبرح، والإهانة، وسوء المعاملة، دون مراعاة لحالته الصحية**، حيث كان يعاني من أمراض مزمنة لم يُكشف عن تفاصيلها.

وقد **توفي الشاب تحت التعذيب أثناء جلسات التحقيق الداخلية**، ولم يُبلّغ ذويه إلا بعد وفاته، دون تمكينهم من الحصول على تقرير طبي شرعي مستقل، أو توجيه اتهام رسمي لأي من المتورطين.

- **صورة المغدور ثائر**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **جريمة قتل تحت التعذيب داخل مرفق احتجاز رسمي، بعد احتجاز تعسفي دون محاكمة أو ضمانات قانونية** .كما يُظهر السلوك المؤسسي في التعامل مع الطرفين (المشتكي والمتهم) **تمييزًا قائمًا على الهوية الاجتماعية،** عبر الإفراج السريع عن المشتكي الذي ينتمي لفئة عشائرية نافذة محليًا، في مقابل تحويل الضحية إلى سجن سيئ السمعة دون مرافعة.

تظهر هذه الواقعة **نمطًا متكررًا من الإفلات من المحاسبة في جرائم التعذيب،** مع وجود **قصور مؤسسي خطير في الرقابة على أماكن الاحتجاز وضمانات العدالة الجنائية،** ما يؤدي إلى انتهاك مباشر للحق في الحياة والسلامة الجسدية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
  - المادة 9 – الحق في الحرية وعدم الاعتقال التعسفي
  - المادة 10 – واجب الدولة في معاملة المحتجزين معاملة إنسانية
- **اتفاقية مناهضة التعذيب(CAT)**
  - المادة 2 – حظر التعذيب في جميع الظروف

- المادة 12 – التحقيق السريع والنزيه في حالات التعذيب

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 5 – لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الانتهاك **جريمة قتل تحت التعذيب داخل مرفق احتجاز رسمي**، ويُصنّف قانونيًا كـ:

- **جريمة تعذيب** بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب
- **جريمة قتل خارج نطاق القانون**
- **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (1)(f)و7 (1)(a)**من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ثبت الطابع المنهجي أو تكرار مثل هذه الحالات داخل سجن طرطوس

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹ريف جبلة الجنوبي ‹قرية بسيسين

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، استهداف فئة من ذوي الإعاقة، إساءة استخدام السلطة الأمنية، قصور مؤسسي في احترام المعايير الإنسانية الدنيا للاحتجاز

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر من جهاز الأمن العام التابع لوزارة الداخلية باعتقال المواطن المقعد "عمار أحمد"**، وهو **مصاب حرب مقعد على كرسي متحرك**، وذلك من منزله في **قرية بسيسين شرقي جبلة** بريف اللاذقية الجنوبي، يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وصلت دورية أمنية إلى محيط منزل عمار قرابة الساعة الثالثة عصرًا، وانتظرت أكثر من ساعة ونصف حتى عاد إلى المنزل، ثم قامت باعتقاله فور وصوله بطريقة وصفت بأنها "مهينة وتعسفية"، دون إبراز مذكرة توقيف أو أمر قضائي، ودون مراعاة لحالته الصحية أو إعاقته الجسدية.

عمار أحمد هو **أحد مصابي الحرب السابقين**، ويُعاني من شلل نصفي يجعله عاجزًا عن الحركة دون كرسيه المتحرك، وقد سبق أن تلقى علاجًا في مشفى تشرين العسكري لعدة سنوات.

تأتي هذه الحادثة في سياق تصاعد النشاط الأمني داخل القرية، حيث **تم توثيق انتشار "حواجز طيّارة" منذ مساء يوم أمس، لا سيما على المفارق الحيوية المؤدية إلى الطرق الزراعية والمعابر الداخلية.**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **اعتقالًا تعسفيًا ينتهك الحد الأدنى من الضمانات القانونية المتعلقة بالحرية الشخصية والمعاملة الإنسانية** .إن استهداف شخص من ذوي الإعاقة دون سند قانوني واضح، واحتجازه دون مراعاة لحالته الصحية، يُعد **خرقًا جسيمًا للمعايير الدولية المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة، وخصوصًا الأشخاص ذوي الإعاقة،** ويعكس **قصورًا مؤسسيًا في احترام المعايير الحقوقية الدنيا أثناء تنفيذ المهام الأمنية.**

كما أن **نمط الانتشار الأمني المفاجئ (حواجز طيارة، توقيفات، تفتيش عشوائي)** يساهم في خلق **مناخ من الترهيب العام** داخل مجتمع مدني قروي، ما يرفع مؤشرات تقييد الحريات وانعدام الأمان.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD)**
  - المادة 14 – حرية الشخص وأمنه
  - المادة 15 – الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
  - المادة 5 – المساواة وعدم التمييز
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 9 – عدم التعرض للاعتقال التعسفي

- المادة 1 – الكرامة المتأصلة في جميع البشر

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل الاعتقال الموثق **انتهاكًا جسيمًا لحرية الفرد وسلامته البدنية والنفسية، مع تعمد استهداف شخص من ذوي الإعاقة دون تهمة معلنة،** ما قد يُصنّف – إذا تكرّر هذا النمط في ذات المنطقة أو المؤسسات – كـ **معاملة لا إنسانية ومهينة** تخالف الالتزامات الدولية، وتستوجب المساءلة الجنائية على المستوى المحلي والدولي.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق < مدينة دمشق

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تقييد تعسفي للحق في الغذاء، تلاعب اقتصادي ممنهج، تقصير مؤسسي في إدارة الموارد، تهديد الأمن الاجتماعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صدور قرار رسمي عن المؤسسة العامة للمخابز التابعة لوزارة التجارة الداخلية، يقضي بفرض **برنامج تقنين جديد صارم لتوزيع الخبز،** يبدأ تطبيقه اعتبارًا من يوم الخميس 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025، ويشمل:

- **تحديد عدد ربطات الخبز المخصصة لكل أسرة وفق عدد أفرادها.**
- **تخفيض عدد الأرغفة في الربطة الواحدة من 12 رغيفًا إلى 10 أرغفة فقط.**
- **الإبقاء على وزن الربطة المعلن (1200 غرام) وسعرها الرسمي (4000 ليرة سورية).**

ويأتي هذا القرار في سياق سياسات الدعم الحكومية الخاضعة لآلية "البطاقة الذكية"، التي سبق تطبيقها في مراحل سابقة، وتسببت حينها بانتقادات شعبية واسعة.

التوثيق:

وفق الشهادات: سجل تصاعد في ردود الفعل الشعبية الغاضبة نتيجة هذا القرار، خاصة في ظل استمرار

تدهور الخدمات الأساسية (الكهرباء، المياه، الغاز)، وازدياد الضغط الأمني على المواطنين، ما يزيد من هشاشة الوضع المعيشي، ويضاعف من مستويات الفقر، ويفاقم الأزمة الاقتصادية المستمرة.

كما أشار العديد من المواطنين إلى أن هذا الإجراء يعكس فشلًا واضحًا في **إدارة الموارد المحدودة** وتوزيعها بعدالة، ويتنافى مع ادعاءات سابقة للحكومة بأن إزالة العقوبات أو رفع قانون "قيصر" سيؤدي إلى تحسّن اقتصادي، وهو ما لم يتحقق، بل تفاقمت معه مظاهر سوء الإدارة والتقنين القسري.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والصناعة
Syrian Arab Republic
Ministry of Economy and Industry

السيد نائب الوزير

- تحديد مربع رسملة الخبز التمويني المدعوم للمستهلك من كوات البيع المباشر في المخابز التموينية العامة بسعر /٤٠٠٠/ل.س ، وبفرض وزن الرسملة الحالي الرابع /١٠٢/غ ، مع تعديل عدد الأرغفة ضمن الرسملة الجديد /١٠/ أرغفة بدلاً من /١٢/ رغيف .
- تحديد وزن الدانة المجهز بحيث لايقل عن /١٤٤/غ.
- يجب أن لايقل قطر الرغيف عن /٣٣/سم
- الالتزام بأن يكون رغيف الخبز دائري الشكل وكامل النضوج والانتفاء ولاتزيد رطوبته عن ٢٨٪

يرجى الاطلاع والتوجيه بمايترونه مناسباً

دمشق في: / /١٤٤٧هـ - الموافق: /١٣/ /٢٠٢٥م

المدير العام
للمؤسسة السورية للمخابز

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا القرار **نمطًا ممنهجًا من التلاعب الاقتصادي والإدارة القسرية للموارد الأساسية**، ويفرض قيودًا تعسفية على حق المواطنين في الغذاء، دون ضمان العدالة أو التناسب بين عدد أفراد الأسر واحتياجاتهم اليومية. كما أن استعادة نموذج البطاقة الذكية وسط ظروف أمنية ومعيشية خانقة، يعزز مناخ الاحتكار والسيطرة، ويعبّر عن **فشل مؤسسي في التخطيط الاقتصادي** وعدم التزام الدولة بمسؤولياتها في تأمين الحاجات الأساسية للسكان.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك الغذاء الكافي
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ خطوات لتحقيق الإعمال الكامل للحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 25

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل القرار انتهاكًا جسيمًا للحق في الغذاء المنصوص عليه في القانون الدولي، ويمثل **نمطًا من الانتهاكات الاقتصادية التي قد ترقى، في حال ثبوت تعمد التجويع أو التمييز، إلى معاملة لا إنسانية ومخالفة للكرامة الإنسانية**، كما أنه يُبرز مؤشرات واضحة على **فشل مؤسسي** في تأمين الحقوق الاقتصادية الأساسية.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق < مدينة دمشق

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصور مؤسسي، فساد إداري ممنهج، تمييز وظيفي على أساس الانتماء الديني والسياسي، تهديد ممنهج لركائز الحوكمة، تدمير للضمانات الإدارية والوظيفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تصريحات صادرة عن معاون مدير الإدارة العامة للنفط في دمشق، السيد رياض الجوباسي، أدلى بها عبر تصريح داخلي تم تداوله في عدد من الدوائر الرسمية، وأكد فيه حدوث **انهيار مؤسسي واسع في وزارة الطاقة**، محذرًا من تبعاته القانونية والإدارية.

التوثيق:

وفق الشهادات: جاء في التصريح أن "وزارة الطاقة تحولت إلى مشيخة أنهكت القطاع"، وأن هناك **تدميرًا ممنهجًا للبنية القانونية والمالية والفنية والإدارية**، موضحًا أن **المناصب الإدارية تُوزّع وفق معايير التدين والولاء السياسي والطائفي، وليس على أساس الكفاءة والخبرة**، وهو ما أدى إلى تفشي الإقصاء الوظيفي، وإضعاف المرفق العام، وإهدار الكفاءات.

وأكد الجوباسي أن "العصيان المدني داخل الوزارة بات قريبًا"، وأن استمرار السياسات الإقصائية والفئوية يدفع بالمؤسسة إلى نقطة الانهيار الشامل، خاصة في ظل غياب أي رقابة فعلية أو مساءلة حقيقية داخل منظومة القرار.

وتأتي هذه التصريحات لتكشف عن **فشل مؤسسي داخلي متراكم** في أحد القطاعات السيادية الحيوية (النفط والطاقة)، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على حياة المواطنين من خلال تفاقم أزمة الكهرباء، المحروقات، وتكاليف المعيشة المرتبطة بالطاقة.

التقييم الحقوقي:

تدل هذه المعطيات على **قصور مؤسسي بنيوي داخل وزارة سيادية مسؤولة عن إدارة أحد أهم الموارد العامة للدولة** .كما تُظهر المؤشرات الواردة نمطًا من **التمييز الوظيفي القائم على الانتماء الديني أو الولائي،** بما يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في التوظيف والترقي، ويعكس وجود بنية سلطوية تُقصي الكفاءات وتُدير الشأن العام على أسس غير قانونية، مما يؤدي إلى تقويض الثقة العامة بمؤسسات الدولة وشرعية إدارتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل بشروط عادلة ومتساوية
- المادة 7 – المساواة في الترقية في العمل

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 21 – الحق في المشاركة في إدارة الشأن العام
- المادة 23 – الحق في العمل وفي الحماية من التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل السلوك الموثق أعلاه **انتهاكًا جسيمًا لمبدأ سيادة القانون والمساواة في تولي الوظائف العامة**، ويمثل مظهرًا من مظاهر **التمييز المنهجي** الذي يُمكن تصنيفه، في حال ثبوت الطابع المتكرر والموجّه، كأحد أشكال **الاضطهاد الإداري والسياسي** وفق المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <جديدة يابوس <معبر جديدة يابوس الحدودي

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فصل تعسفي من الخدمة العامة، تمييز وظيفي قائم على الانتماء المناطقي والطائفي، تقويض مبدأ تكافؤ الفرص، استغلال الوظيفة العامة لأغراض سياسية، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الإدارية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صدور قرار إداري من قبل إدارة الهجرة والجوازات في وزارة الداخلية، يقضي **بفصل أكثر من 90 موظفًا بشكل متتالٍ وعلى دفعتين من العاملين في معبر جديدة يابوس الحدودي**، وذلك دون تقديم أسباب قانونية معلنة أو إجراءات تحقيق إداري واضحة.

التوثيق:

وفق الشهادات: شملت قرارات الفصل موظفين إداريين ومستخدمين يتبعون لكل من إدارة الهجرة والجوازات وإدارة الجمارك، غالبيتهم من أبناء القرى والبلدات المجاورة للمعبر، مثل رنكوس، ومضايا، والديماس، وسعسع، ما أثار اتهامات متكررة بوجود **دوافع طائفية ومناطقية** وراء عمليات الفصل، خاصة بعد استقدام موظفين جدد ينحدر معظمهم من محافظات محددة في الشمال والوسط السوري، المعروفة بتبعيتها الكاملة للسلطة التنفيذية الحالية.

وتم تنفيذ قرارات الفصل دون سابق إنذار، ما دفع بعض الموظفين إلى تقديم طعون قانونية لدى مجلس الدولة، غير أن أجواء الخوف والرقابة الأمنية الشديدة حدّت من قدرة المفصولين على تقديم شكاوى جماعية أو تنظيم احتجاجات إدارية.

التقييم الحقوقي:

تشير عمليات الفصل هذه إلى **نمط ممنهج من التمييز الإداري والطائفي في التوظيف العام**، في مخالفة صريحة لمبدأ الحياد الوظيفي، وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة الإدارية. كما يعكس السلوك المتّبع قصورًا مؤسسيًا واضحًا في ضبط آليات الرقابة والمساءلة داخل الأجهزة الحكومية، واستخدام الوظيفة العامة كأداة للإقصاء والتصفية السياسية والمناطقية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل بحرية وعدالة
- المادة 7 – عدم التمييز في ظروف العمل

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 23 – الحق في العمل دون تمييز
- المادة 2 – المساواة أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

يُمكن تصنيف هذه الممارسات – في حال ثبوت الطابع المنهجي والمتكرر والمرتبط بالهوية الطائفية أو المناطقية – ضمن أنماط **التمييز المؤسساتي**، وقد ترقى إلى **اضطهاد جماعي ممنهج**، يخالف المادة 7 (h)(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بالاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، عند ارتباطه بالهوية والانتماء.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ←قدسيا ←حي الورود

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطن "عماد علي حسين"، والذي يعمل سائق سيارة أجرة (تكسي عمومي) في حي الورود بمنطقة قدسيا، شمال غرب دمشق، وذلك منذ مساء يوم الاثنين الواقع في 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حين فُقد الاتصال به أثناء مزاولته لعمله اليومي.

التوثيق:

وفق الشهادات :فإن السيد حسين (الطائفة العلوية) كان يقوم بجولاته المعتادة ضمن الحي، دون أن ترد أي إشارات إلى مغادرته المنطقة أو تلقيه تهديدات سابقة. لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، ولم يصدر أي تصريح رسمي من الجهات الأمنية أو القضائية، ما يفتح المجال لتأويلات عديدة حول دوافع الاختفاء وطبيعته.

غياب رد فعل فوري من السلطات المختصة، وعدم فتح تحقيق معلن أو الإبلاغ عن مصيره، يؤشر إلى تقصير مؤسسي واضح في أداء الجهات الأمنية المسؤولة عن أمن المنطقة.

- **صورة المخطوف عماد**

التقييم الحقوقي:

تشكل حادثة اختفاء المواطن "عماد علي حسين" سلوكًا مندرجًا ضمن نمط واسع من حالات الاختفاء القسري المتكررة في المناطق الحضرية التي تقع ضمن سيطرة الدولة، مما يدل على وجود تقاعس مزمن في الاستجابة الأمنية وخلل في آليات الحماية، خاصة في ظل تكرار وقائع مشابهة دون محاسبة أو شفافية. إن استهداف

مواطن على أساس انتمائه المناطقي أو الطائفي، في ظل الغموض المحيط بالجهة المنفذة، قد يعبّر عن تهديد ممنهج للنسيج الاجتماعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 2)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، في حال ثبوت تواطؤ دولة أو جهة منظمة

يرجى تزويدي بالمزيد من المعلومات في حال توفر:

- توثيق بصري للصورة (صورة الضحية أو السيارة إن وجدت)
- أي بلاغ أمني أو تصريح رسمي
- شهادات إضافية من أقرباء أو شهود عيان
- معلومات عن متابعة القضية من الجهات المحلية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <السيدة زينب <حي غربة

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن "مصطفى فاضل علبي"، البالغ من العمر 32 عامًا، من أبناء بلدة الزهراء في ريف حلب الشمالي، ومقيم في حي غربة بمنطقة السيدة زينب في ريف دمشق، وذلك إثر استهدافه بإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين صباح يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء توجهه إلى سوق الهال القريب من مكان سكنه.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الضحية، المعروف بانتمائه للطائفة الشيعية، تعرض لإطلاق نار من مسافة قريبة، أُردي على إثره قتيلًا في موقع الجريمة، ولم تتمكن فرق الإسعاف من إنقاذه. وتم تنفيذ العملية أمام المارة، ما أثار حالة من الرعب والاستنفار في الحي، دون أن تباشر السلطات تحقيقًا علنيًا حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

تندرج الحادثة ضمن سلسلة من الانتهاكات التي تُرتكب بحق سكان حي غربة من الطائفة الشيعية، والتي تتراوح بين التهديدات والاعتداءات الجسدية والضغط النفسي، ويُعتقد أن الهدف منها إحداث تغيير ديمغرافي قسري عبر الترويع الطائفي.

- **صورة الضحية مصطفى**

التقييم الحقوقي:

تعكس عملية الاغتيال هذه نمطًا ممنهجًا من الاستهداف القائم على الهوية الدينية في منطقة تُعد من المناطق المختلطة طائفيًا، وهو ما يشكل سلوكًا خطيرًا يُهدد النسيج الاجتماعي ويؤشر إلى حملة ممنهجة تهدف إلى زعزعة الاستقرار الأهلي وفرض تغيير ديمغرافي غير مشروع. غياب التحقيقات الرسمية والإفلات المستمر من

العقاب يؤكد وجود قصور مؤسسي في الحماية والاستجابة، رغم وقوع الحادثة ضمن منطقة خاضعة لسيطرة الأجهزة الأمنية الحكومية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <ضاحية حرستا <السوق الشعبي قرب حاجز الأمن العام

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، ترويع مدنيين، تقاعس مؤسسي في منع الجريمة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف مواطن مجهول الهوية حتى لحظة إعداد التقرير، جرت في وضح النهار صباح يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025، داخل السوق الشعبي في منطقة ضاحية حرستا بدمشق، وعلى مسافة قريبة من حاجز يتبع لجهاز "الأمن العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن شخصًا مسلحًا ملثمًا ترجل من فان أسود اللون، وقام بتوجيه بندقيته إلى رأس أحد المارة، الذي كان يسير أمام الشاهد بمسافة لا تتجاوز عشرة أمتار، ثم أجبره تحت التهديد على الصعود إلى السيارة، والتي انطلقت مسرعة إلى جهة مجهولة، دون أن تعلن أي جهة مسؤوليتها عن العملية حتى لحظة التوثيق.

ووقعت الحادثة أمام مرأى عدد من السكان والمتسوقين، الذين لم يتمكنوا من التدخل نتيجة التهديد المباشر بالسلاح، فيما لم يُسجَّل أي رد فعل من عناصر الحاجز الأمني القريب، سواء بمحاولة التدخل أو بملاحقة السيارة.

التقييم الحقوقي:

تُعدّ هذه الحادثة مثالًا صارخًا على تقاعس مؤسسات الدولة في أداء واجباتها الأمنية، إذ وقعت عملية الخطف على مرأى من العامة وفي موقع قريب من نقطة أمنية رسمية، دون تسجيل أي تدخل لحماية الضحية أو محاولة ملاحقة الفاعلين. يعكس هذا النمط من الانفلات الأمني مظاهر **القصور المؤسسي** في ضبط الأمن وتوفير الحماية للمواطنين ضمن مناطق تقع تحت السيطرة الكاملة للحكومة السورية، بما يهدد السلامة العامة ويعزز مناخ الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت علم الدولة وعدم اتخاذ إجراءات كافية)

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي السبيل

التاريخ 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس مؤسسي في ضمان الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف الشاب "علي محمد المحمد"**، وهو من أبناء الطائفة العلوية، ومن سكان حي السبيل في مدينة حمص، حيث فُقد منذ صباح يوم الاثنين 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 أثناء خروجه من منزله مستخدمًا سيارته الخاصة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد انقطع الاتصال بالمواطن المذكور قرابة الساعة العاشرة صباحًا، ولم تصدر أية إشارات عنه منذ ذلك الحين، كما لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، ولم تصدر الجهات الأمنية المعنية أي بيان رسمي أو توجيه للأسرة بخصوص المسار القانوني للبحث أو المتابعة.

وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، لا تزال هوية الجهة المنفذة مجهولة، ويُخشى أن يكون الحادث جزءًا من نمط متكرر من **عمليات الاختطاف والاستهداف القائم على الهوية** في محافظة حمص، في ظل تصاعد الانفلات الأمني وتراجع قدرة المؤسسات الأمنية الرسمية على فرض الحماية أو الردع.

- **صورة المخطوف علي**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا خطيرًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية، وتندرج في إطار **الاختفاء القسري** المتمثل في احتجاز أو حرمان فرد من حريته على يد جهة غير معروفة، دون الكشف عن مصيره أو مكانه، ما يضع الضحية خارج نطاق الحماية القانونية. كما أن غياب أي تحرك فعّال من الجهات الرسمية، رغم وقوع الحادثة ضمن منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، يعكس **قصورًا مؤسسيًا في أداء السلطة الأمنية والإدارية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

التوصيف القانوني الموسّع:

في حال ثبوت النمط المتكرر والسكوت الرسمي، يمكن تصنيف الواقعة ضمن الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية، وترقى – إذا ترافق ذلك مع صمت مقصود من الدولة أو تواطؤ ضمني – إلى **الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹سهل الغاب ‹قرية الخنساء

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري لقاصر، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الضعف والفئة العمرية، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس مؤسسي في ضمان الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف طفلة تبلغ من العمر 12 عامًا** من قرية الخنساء في منطقة سهل الغاب بريف حماة، حيث أقدم مسلحون مجهولون يستقلون سيارة نوع **فان H1** تحمل الرقم 22002 صادرة عن مرور حلب، على اعتراض طريقها أثناء عودتها من المدرسة ظهر يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة عند الساعة **12:46دقيقة ظهرًا**، عندما توقفت السيارة في وسط الطريق، وترجل منها أحد المسلحين وقام بخطف الطفلة تحت تهديد السلاح، وسط ذهول المارة الذين لم يتمكنوا من التدخل خوفًا من السلاح الموجّه.

ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة حتى لحظة إعداد التقرير، فيما لم تُسجَّل أي استجابة فورية من الجهات الأمنية في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة الموثقة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، وترقى إلى **جريمة اختفاء قسري لقاصر**، معطوفة على **انتهاك الحق في الحماية الخاصة للأطفال** .كما يُظهر تنفيذ العملية في وضح النهار

وأمام المارة حالة من **انعدام الأمن المحلي وضعف الدولة المركزية** في المناطق الخاضعة لسيطرتها الاسمية، وهو ما يكرّس مناخ الإفلات من العقاب ويُعرض الفئات الأضعف (الأطفال) للخطر المباشر.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 24 – حق الطفل في حماية خاصة
- اتفاقية حقوق الطفل(1989)
  - المادة 11 – منع اختطاف الأطفال ونقلهم
  - المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل اختطاف الأطفال بالقوة، خاصة في مناطق نزاع أو انفلات أمني، **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، ويرقى في حال ثبوت النمط الممنهج أو الواسع النطاق إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي (الاختفاء القسري)، و**جريمة اضطهاد على أساس الفئة العمرية الضعيفة (الأطفال)** بموجب المادة 7.(h)(1)

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب حنبل والزهراء

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطاب كراهية طائفي، تحريض على القتل والخطف والتشريد، تهديد مباشر لحياة مدنيين على أساس الانتماء الطائفي، ترويع مدنيين، جرائم اضطهاد/اضطهاد جماعي، مؤشر على ضعف ضبط السلوك المسلّح (ضعف الدولة المركزية/فراغ أمني)

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات خطاب كراهية صادرًا عن مجموعة ملثّمة تطلق على نفسها اسم "كتيبة طلاب الشهادة"، موجّهًا إلى سكان بلدتي نبل والزهراء من الطائفة الشيعية، تضمن تهديدات مباشرة بالقتل، الخطف، التشريد، و"الذبح بالسكين"، مع مطالبة السكان بمغادرة المنطقة باتجاه لبنان أو إيران.

التوثيق:

وفق الشهادات: تَمت صياغة الخطاب في أسلوب تحريضي واضح يهدف إلى إثارة الخوف والرهبة بين المدنيين وإجبارهم على الخروج من مناطق سكناهم. يشير مضمون التهديدات إلى نية استهداف جماعي على أساس الهوية الدينية، مما يخلق حالة من الهلع ويعرّض المدنيين لتهجير قسري محتمل.

مرتكبي الخطاب يعملون ضمن بيئة ينعدم فيها ضبط مركزي فعّال على السلاح والتنظيمات المحلية، ما يشير إلى وجود فراغ أمني أو ضعف الدولة المركزية في ضمان حماية السكان ومنع خطاب التحريض والعنف.

التقييم الحقوقي:

يمثل الخطاب الموثق سلوكًا تحريضيًا وموجّهًا يستهدف فئة مدنية على أساس الانتماء الطائفي، ويشكّل جزءًا من نمط يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات جسيمة كالقتل والاختطاف والتشريد القسري. إن استخدام خطاب الكراهية كأداة لإخراج مدنيين من مناطق سكناهم أو لتهديدهم بالقتل يرقى إلى سلوك اضطهادي له أثر جماعي بالغ على النسيج الاجتماعي وحقوق الأفراد الأساسية. كما تكشف المعطيات عن غياب قدرة فعّالة للجهة الحاكمة على ضبط تدفق السلاح والتحكم بتنظيمات مسلّحة محليّة، ما يندرج في خانة **ضعف الدولة المركزية** أو وجود فراغ أمني يتطلب استجابة إدارية وقضائية فورية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 18 – حرية الفكر والضمير والدين (لكنها لا تبيح التحريض على العنف)
- المادة 19 – حرية التعبير مع قيود تحظر التحريض على الكراهية والعنف
- المادة 20 – حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو الدينية
- المادة 6 – الحق في الحياة (واجب الدولة حماية الحق في الحياة)
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – أحكام تحظر خطاب الكراهية والتحريض على التمييز والعنف

التوصيف القانوني الموسّع:

التحريض المنهجي على القتل والخطف والتشريد بحق مجموعة مدنية محددة بحسب هويتها الدينية يمكن أن يؤسس لتوصيفات جنائية دولية جسيمة، بما في ذلك كونها **مؤشّرًا على اضطهاد منظّم** أو، في حال تخلّف سلطات الدولة عن الحماية أو وجود تعاون/تواطؤ، **جريمة ضد الإنسانية** بموجب أحكام نظام روما الأساسي (المواد المتعلقة بالقتل والاضطهاد والاختفاء القسري). كما أنّ خطاب الكراهية والتحريض يشكل خرقًا لالتزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات مناهضة التمييز، ويتطلب اتخاذ إجراءات جنائية وإدارية فورية ضد مرتكبي الدعوات للعنف وضد أي فاعل رسمي أو غير رسمي يسهّل أو يتسامح مع مثل هذه الممارسات.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹ريف القداحة ‹قرية كلماخو

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف المواطن "عمار معلا نوفل"**، وهو من أبناء الطائفة العلوية ومن سكان قرية كلماخو في ريف القداحة بمحافظة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: يعمل الضحية كإذن مدرسة (موظف إداري مساعد)، وقد فقدت عائلته الاتصال به يوم الأحد 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في حوالي الساعة الثانية بعد الظهر، وهو التوقيت الذي سُجّل كآخر مكالمة هاتفية بينه وبين ذويه.

حتى لحظة إعداد التقرير، لم ترد أي معلومات عن مكان وجوده، ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، كما لم تُسجّل استجابة فعلية من السلطات الأمنية المحلية في تتبع السيارة أو الأشخاص المرتبطين بعملية الاختفاء.

غياب رد رسمي وسريع من الأجهزة المعنية، رغم وقوع الحادثة في منطقة تخضع لسيطرة الحكومة السورية، يعكس حالة **قصور مؤسسي في توفير الحماية للمدنيين**، ويثير القلق من تكرار حوادث الخطف في الريف الشرقي لمحافظة اللاذقية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، وتندرج في إطار **الاختفاء القسري**، باعتبارها حرمانًا من الحرية على يد جهات مجهولة، مع إنكار الدولة لمسؤوليتها عن الحماية وعدم كشف مصير الضحية. كما أن غياب الاستجابة الأمنية الفاعلة يشير إلى **قصور مؤسسي** في أداء واجبات الدولة بضمان الأمن الداخلي، حتى في مناطق تقع ضمن سيطرتها العسكرية والإدارية الكاملة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان الإنصاف

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والأمن الشخصي)

التوصيف القانوني الموسّع:

في حال استمرار غياب أي متابعة أو كشف عن مصير الضحية، يُعتبر هذا الانتهاك **جريمة اختفاء قسري** . وفي حال ثبوت الطابع المنهجي أو الواسع النطاق لهذه الممارسة في محافظة اللاذقية، يمكن تصنيفها كـ **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <الريف الغربي <بلدة محيميدة

التاريخ: 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ،16 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين في أماكن العمل، ترويع مجتمعي، تقاعس سلطات الأمر الواقع في ضمان الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن "محمد أحمد الهويان"**، من أبناء بلدة محيميدة بريف دير الزور الغربي، وذلك بعد **استهدافه بالرصاص المباشر أثناء عمله في محطة محروقات** في البلدة، من قبل **مسلحين مجهولين،** ظهر يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: نُفذ الهجوم أمام شهود عيان دون سابق إنذار، حيث وصل المسلحون على دراجة نارية وأطلقوا النار على الضحية من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتله على الفور. ثم لاذ الفاعلون بالفرار دون أن تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، ولم يُسجَّل أي تدخل من سلطات الأمر الواقع في المنطقة حتى لحظة إعداد التقرير.

تشير هذه الواقعة إلى **استمرار الانفلات الأمني في مناطق ريف دير الزور**، وانتشار ظاهرة استهداف المدنيين في أماكن عملهم أو حياتهم اليومية، ما يُظهر **فشلًا ممنهجًا في توفير الحد الأدنى من الحماية المجتمعية** في المناطق الخاضعة لسلطة الأمر الواقع، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب.

- **صورة المغدور محمد الهويان**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، نفّذها فاعلون غير معروفين، في منطقة تخضع لسلطة فعلية، ما يحمّل الجهة الحاكمة مسؤولية قانونية وأمنية غير مباشرة عن الفشل في حماية المدنيين ومنع الجريمة. كما يُعد هذا النمط من الاغتيالات المتكررة **تهديدًا للأمان المجتمعي في بيئة مدنية**، ويؤشر إلى **ضعف الدولة المركزية أو غيابها** في هذه المناطق الخارجة عن سيطرتها الرسمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – التزام الدولة (أو سلطة الأمر الواقع) بحماية الحقوق
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان الشخصي

- المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – مبدأ عدم استخدام القوة المميتة إلا للضرورة القصوى

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**

- في حال تكرار هذا النوع من الاغتيالات، يمكن الحديث عن **نمط ممنهج من الاستهداف المسلح للمدنيين**، بما قد يرتقي – إذا ثبت وجود تواطؤ أو تقاعس مقصود – إلى **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، وقد يُدرج ضمن الجرائم المنهجية التي ترقى إلى **جرائم ضد الإنسانية** في حال توفّرت العناصر القانونية لذلك (المادة 7 من نظام روما الأساسي).